

معايير الأهلية

يستهدف صندوق الأمان لمستقبل الأيتام فئتين من الشباب الأيتام:

1. **الإيوانيون:** هم الأشخاص الذين فقدوا الرعاية الأسرية الطبيعية أو حُرِّموا منها، بمن فيهم فاقدو السند الأسري أو مجهولو النسب، ويقعون ضمن رعاية وزارة التنمية الاجتماعية نتيجة عدم توفر بيئة أسرية سليمة، ويُعرفون ضمن السياق الوطني بمصطلح الأيتام في الأردن، وذلك وفقاً للتشريعات والأنظمة والتعليمات النافذة والجهات الرسمية ذات العلاقة.
2. **غير الإيوانيين:** هم الأيتام الذين فقدوا أحد الأبوين أو كليهما ويعيشون مع أحد الأبوين أو أحد أفراد العائلة الممتدة ضمن ظروف مادية صعبة.

أيتام الرعاية الخارجية (غير الإيوانيين)

أحكام عامة:

1. تعطى الأولوية لحالات يتيم الأبوين.
2. تعطى الأولوية لمقدمي الطلب من جيوب الفقر في المحافظات والتي يتم تحديدها من قبل دائرة الإحصاءات العامة ووزارة التنمية الاجتماعية.
3. تعطى الأولوية لمستفيدي المعونة الوطنية وصناديق الدعم الرسمية المعتمدة.
4. أن يكون معروفاً من قبل إحدى الجمعيات الخيرية المعتمدة لدى الصندوق ضمن منطقة سكنه. إن وجدت.
5. تقدم منحة دراسية أكاديمية / مهنية من الصندوق، بحيث تغطي رسوم التسجيل ورسوم الساعات الدراسية ورسوم التخرج، إلا في حالات خاصة يتم دراستها من قبل لجنة المراجعة والتدقيق وقرار من المدير العام.
6. أن يكون غير قادر مالياً على تغطية نفقاته الدراسية وفق ما يقرره الصندوق من إجراءات ونماذج.
7. لا يقوم الصندوق بدفع التكاليف التعليمية بأثر رجعي أو تعويض المستفيدين عن الفصول التي قام المستفيد بدفعها مسبقاً.
8. تقديم طلب المنحة على الموقع الإلكتروني للصندوق ضمن الفترة الزمنية المعلن عنها.
9. مقدم الطلب مسؤول مسؤولية كاملة عن دقة وصحة البيانات التي يقدمها للحصول على المنحة، وفي حال تبين عدم صحة البيانات والوثائق المقدمة، للصندوق الحق في اتخاذ كافة الإجراءات التي يراها مناسبة.
10. الالتزام بشروط وأحكام المنحة.
11. في حال حصول الصندوق على منحة مقدمة من أي جهة مانحة تتضمن أحكاماً خاصة أو شروطاً محددة أو متطلبات مخصصة تختلف عن النماذج والإجراءات المعتمدة، يحق للصندوق إعداد واعتماد نماذج وإجراءات خاصة تتناسب مع طبيعة المنحة ومتطلباتها، وذلك بناءً على تنسيب مدير البرامج وموافقة المدير العام.

شروط الحصول على المنحة التعليمية:

1. أن يكون عمر المتقدم بين 18-22 سنة عند تقديم الطلب.
2. أن لا يكون مقدم الطلب متزوجاً.
3. أن تكون شهادة الثانوية العامة أردنية فقط وبمعدل لا يقل عن 65%.
4. أن لا يتجاوز دخل مقدم الطلب 1000 دينار شهرياً إذا كان مقدم الطلب أسرة فرد.
5. أن لا يتجاوز دخل الأسرة الموجودين في دفتر عائلة مقدم الطلب عن 2000 دينار شهرياً.
6. يستثنى مقدم الطلب من أحكام البند السابق إذا كان مقيماً مع أحد أفراد أسرته الممتدة من غير الأم أو الأب أو الإخوة،

- بحيث لا يتم احتساب دخل الأسرة ويتم معاملته كأسرة فرد.
7. أن يبرز الوثائق التي تبين مكان الإقامة.
8. أن لا يكون محكوماً بجنحة أو جناية.
9. أن لا يكون حاصلاً على أي منحة تعليمية من جهات أخرى.
10. أن لا يكون حاصلاً على دعم من أي جهة أخرى لتغطية النفقات التعليمية.
11. أن يكون المتقدم في مسار التعليم الجامعي مسجلاً في الجامعة على نظام التنافس وناجحاً بمعدل لا يقل عن 2 من 4 أو 60% للفصل الذي تقدم به للمنحة.
12. استكمال جميع الوثائق المطلوبة وتوقيع جميع النماذج والمستندات المطلوبة والمعتمدة بالصندوق.

الوثائق المطلوبة لتقديم طلب الانتفاع من خدمات الصندوق وللصندوق الحق في تعديلها وفق المقتضيات:

1. صورة عن شهادة الثانوية العامة مصدقة.
 2. كشف علامات الثانوية العامة (التوجيهي) مصدق من وزارة التربية والتعليم الأردنية.
 3. إشعار قبول من الجهة الأكاديمية (الجامعة).
 4. صورة عن الهوية الشخصية.
 5. جواز السفر (إن وجد).
 6. وثيقة أبناء أردنيات (إن وجدت).
 7. صورتان شخصيتان حديثتان.
 8. صورة عن دفتر العائلة (جميع الصفحات).
 9. صورة عن شهادة الولادة.
 10. صورة عن شهادة الوفاة (الأب، الأم).
 11. شهادة عدم محكومية حديثة التاريخ لمن عمره فوق 18 سنة، وبما لا يزيد عن أسبوعين من تاريخ التقديم بالطلب، ويتم تقديمها في حالة الموافقة المبدئية).
 12. وثيقة انتفاع من خدمات الجمعيات المعنية بالأيتام والتابعة لوزارة التنمية الاجتماعية (إن وجدت).
 13. كشف علامات تراكمي تفصيلي (جامعي).
 14. صورة عن آخر وصل مالي للجهة التي يدرس بها الطالب.
 15. إثبات طالب حديث.
 16. إثبات طالب حديث لكل أخ أو أخت في الجامعة أو كلية المجتمع.
 17. صورة عن عقد إيجار للمستأجر (إن وجد).
 18. إثبات دخل الأسرة حسب النموذج المعتمد لدى صندوق الأمان، ويتم طلبه في حال الموافقة المبدئية، على أن يتم تعبئة البيانات المالية على النظام الإلكتروني بدقة، وفي حال اختلاف البيانات عن الوثائق المقدمة يلغى الطلب.
- إثبات دخل كل فرد عامل بالأسرة بحسب دفتر عائلة مقدم الطلب لمن أعمارهم تفوق 18 عاماً. إثبات وجود دخل من المعونة الوطنية أو إثبات عدم وجود دخل لكل أفراد الأسرة.
 - كشف من دائرة الأراضي بالأموال التي يملكها الورثة أو الطالب في حال كان نوع سكن الطالب مستأجر، أو إثبات عدم وجود أملاك من الدائرة لكل أفراد الأسرة.
 - كشف من الضمان الاجتماعي يبين دخل الأسرة أو إثبات عدم وجود دخل لكل أفراد الأسرة.
 - كشف من المالية يبين الراتب التقاعدي للأسرة أو إثبات عدم وجود دخل لكل أفراد الأسرة.